

A

المتحدة

Distr.
GENERALA/C.5/46/77
13 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

DEC 10 1991

UNION



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٧ و ٩٤ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣التنمية الاجتماعية : منع الجريمة والعدالة الجنائيةالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار A/C.3/46/L.67 المعنون "معهد الأمم المتحدة
الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٢ من
النظام الداخلي للجمعية العامة١ - اعتمدت اللجنة الثالثة ، في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١ ، مشروع القرار A/C.3/46/L.67 بصيغته المنقحة شفويا . وكان معروضا على
اللجنة بيان الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.3/46/L.74 .٢ - وبموجب أحكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.67 فإن الجمعية
العامة تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية لمعهد الأمم المتحدة
الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في حدود الاعتمادات الإجمالية لميزانية فترة
السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بما يتيح للمعهد أن يقوم بصورة كاملة وفي الوقت المناسب ،
بإداء جميع الولايات المسندة إليه .٣ - وبالإضافة إلى معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ،
الموجود في روما ، والمزود بولاية عامة لإجراء البحوث في هذا الميدان ، هناك أربعة
معاهد اقليمية لمنع الجريمة ، تابعة للأمم المتحدة ، في افريقيا وآسيا وأمريكا
اللاتينية وأوروبا . وفي الآونة الحالية ، تموّل هذه المعاهدة جميعها من خارج
الميزانية العادية للأمم المتحدة .

.../...

91-49159 ٢٤٢٨ز(٩١)

٤ - وقد أنشأت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٧ . وطبقا للنظام الأساسي للمعهد ، تُموَّل التكاليف الإدارية والبرنامجية للمعهد بموجب جدول محدد للأُنصبة المقررة ، بينما تُموَّل أنشطته التنفيذية من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . والمعلومات المتاحة للأمين العام عن الأوضاع المالية الفعلية والمسقطة للمعهد الأفريقي غير كاملة . على أنه يبدو ، كما جاء في تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي ومعاهد الأمم المتحدة الأخرى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١) ، أن ثلاثا فقط من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا هي التي دفعت اشتراكاتها كاملة عن الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ ، في حين قامت بضع دول أخرى بأداء مدفوعات جزئية . ووفقا لما اعتمده مجلس أمناء المعهد ، بلغت ميزانية المعهد ٨٣٠ ٠٠٠ دولار ، منها ٤٦٠ ٠٠٠ دولار تأتي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و ٣٦٠ ٠٠٠ دولار من الدول الأعضاء الأفريقية . ورغم عدم توافر معلومات دقيقة للأمانة العامة عن الاشتراكات المحصّلة فعلا فإنه يبدو أن أوضاع المعهد مزعزعة .

٥ - وبالإضافة إلى التبرعات ، يمكن نظريا الاستجابة إلى الطلب الموجه إلى المدير العام في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار بثلاثة أساليب مختلفة :

(أ) الأسلوب الأول وهو نقل الموارد من الباب ٢١ ، التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وبخاصة الباب الفرعي دال من هذا الباب ، منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢^(٢) ، والموارد المقترحة في إطار هذا الباب بالنسبة للأنشطة المقررة لا تسمح بهذه المناقلة . على أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة القرار الذي اقترحه الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣) ، فستقدم للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين تقديرات منقحة للباب ٢١ . ومن الممكن تصور نقل موارد من الباب ٢٣ ، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(٣) ، ولا سيما من البرنامج الفرعي ٧ ، التنمية الاجتماعية . غير أن المناقلات من هذا البرنامج الفرعي إلى البرامج الفرعية الأخرى للجنة الاقتصادية لأفريقيا قد اقترحتها الأمين العام بالفعل لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ؛

(ب) وثمة أسلوب ثانٍ هو النقل من أبواب أخرى بالميزانية البرنامجية المقترحة . وفي هذه المرحلة ، في سياق المداولات الجارية في الجمعية العامة بشأن الميزانية البرنامجية ، لا يعتبر هذا الحل مجديا ؛

(ج) والاسلوب الثالث هو توفير الموارد للمعهد عن طريق اعتمادات إضافية من الميزانية العادية . فلو أخذنا ميزانية المعهد كأساس ، فإنه يمكن توفير منحة مقدارها ١٨٠ ٠٠٠ دولار ، تمثل نصف اشتراكات الدول الأعضاء الأفرقة ، كمنحة في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ومنحة كهذه لعام ١٩٩٢ تساعد في تغطية التكاليف الإدارية للمعهد . وسوف يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الحل الطويل الأجل لتمويل هذا المعهد .

٦ - وإذا قررت الجمعية العامة أن ترصد اعتماداً مقداره ١٨٠ ٠٠٠ دولار لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الباب ٢٣ ، انطبق في هذه الحالة الإجراء الخاص باستخدام رصيد المصاريف الطارئة . غير أنه نظراً لطبيعة هذا الاعتماد ، لا يجد الأمين العام نفسه في مركز يتيح له تقديم بديل في حالة عدم كفاية الموارد في رصيد المصاريف الطارئة . والبديل الوحيد الممكن هو إرجاء تنفيذ الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار .

الخواشي

(١) . A/46/524

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٢) A/46/703 ، المرفق ، الفرع ثانياً ، ألف .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .
